

أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه المداخل في حدود 50٪ بعد هذه الفترة .
وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 1999 من تاريخ أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1999 .
وتعتبر عمليات تصدير :

- مبيعات السلع خارج البلاد التونسية ،

- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية ،

- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة .

الفصل 27

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII عاشرا هذا نصها :

VII عاشرا : لضبط الربح الخاضع للضريبة ، تطرح الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما وقع تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وتطرح هذه الأرباح في حدود 50٪ بعد هذه الفترة .

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 1999 من تاريخ أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1999 .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

طرح المداخل والأرباح التي يقع استثمارها في مؤسسات

أو في مشاريع منتصبة خارج البلاد التونسية

لغاية ترويج السلع والخدمات التونسية

الفصل 28

تضاف الى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها :

VI - مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة المداخل التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة .

- أن تكون الأسهم والمنايات الاجتماعية جديدة الإصدار . ولا يطبق هذا الشرط على أسهم ومنايات الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبل أشخاص غير مقيمين .

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير راس المال المكتتب .

وينجر عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها طرح المداخل التي وقع استثمارها ، دفع المنتفعين بالطرح الضريبة المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

الفصل 29

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII إحدى عشر هذا نصها :

VII - إحدى عشر - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

- أن تكون الأسهم والمنايات الاجتماعية جديدة الإصدار . ولا يطبق هذا الشرط على أسهم ومنايات الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبل أشخاص غير مقيمين .

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب .

وينجر عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها طرح الأرباح التي وقع استثمارها دفع المنتفعين بالطرح الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد ، تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل

الفصل 30

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII إثني عشر هذا نصها :

VIII - إثني عشر - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في إنجاز مشاريع تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية .

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وينجر عن عدم ترويج سلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية للسنة التي تم خلالها طرح دفع الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

الفصل 31

تلغى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

حذف الأتاوة للخدمات الديوانية الموظفة على بعض المنتجات عند التصدير وكذلك المعاليم الموظفة على زيت الزيتون عند التصدير

الفصل 32

تلغى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 51 (جديد) - تستخلص على التصاريح المفصلة لدى الديوانة والمتعلقة بالسلع أتاوة للخدمات الديوانية على أساس النسب التالية :

- 1,5 ٪ من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيتون البترول الخام وزيت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 09 - 27 من تعريف المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي دينارا .

- 3 ٪ من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتهما لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير .

توظف نسبة 10٪ من مردود الأتاوة للخدمات الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة للمصالح الديوانية .

الفصل 33

تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 26 نوفمبر 1953 المتعلق بإحداث معلوم مهني على تصدير زيت الزيتون كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

كما تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1956 المتعلق بأحداث معلوم مهني إضافي على تصدير زيت الزيتون كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

الترفيغ في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً حماية للصناعة المحلية طبقاً للاتفاقيات الدولية

الفصل 34

تضاف إلى الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة 8 هذا نصّها :

8 - طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الدولة التونسية والمتعلقة بسنّ إجراءات تعريفية استثنائية لغاية حماية الصناعات المحلية يمكن الترفيع في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً ، وذلك بمقتضى أمر .

تمكين المؤسسات المصدرة كلياً عند البيع بالسوق المحلية من الانتفاع بتفكيك المعاليم الديوانية المطبق على المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي.

الفصل 35

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما يلي :
« تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محلياً من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتب التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل . كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم الديوانية حسب نسب التفكيك المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من الاتفاق المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء من جهة أخرى ولدفع الأداءات الأخرى الموظفة عند التوريد».

إعفاء معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة

الفصل 36

تضاف الى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 23 - 7 هذا نصّها :

23 - 7 : معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .
23 - 1 - 7 : مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 2 - 7 تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .
23 - 2 - 7 : تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .

الفصل 37

تضاف الى العدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «د» هذا نصّها :

د - معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي .
تضبط بأمر قائمة هذه المعدات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بالإعفاء .

إعفاء الزيوت النباتية المصنّعة محلياً من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 38

تنقح الفقرة الفرعية «د» من العدد 4 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

4 - د : إنتاج وتكرير وتعليب الزيوت النباتية المعدة للاستهلاك البشري وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات.

تمكين البنوك من طرح الديون المتخلى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الفصل 39

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثلاثة عشر هذا نصّها :

VII ثلاثة عشر : تطرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي .

وفي صورة التراجع عن التخلي عن الديون لأي سبب من الأسباب ، تدمج المبالغ التي وقع طرحها طبقاً لأحكام هذه الفقرة في نتائج السنة التي تم خلالها التراجع.

تمكين البنوك من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص من موازاناتها

الفصل 40

تضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII رابعة عشرة هذا نصّها :

VII - رابعة عشر : يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازاناتها الديون غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة.

ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب .

ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر الشروط التالية :

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم ،

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ شطبها ،

- أن يكون قرار الشطب صادراً عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية ،

- أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة البنكية ،

- أن ترفق المؤسسة البنكية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في هذه الديون وفقاً لنموذج توفره إدارة الجباية تتضمن مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكونة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام الصادرة في شأنها.

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي تم فيها الاستخلاص .